

فيها بالظاهر ثم وصيها اي وصي من تاخر موته  
 منها او وصي احدها حيث لم يكن الاخر بصفة  
 الولاية وسياتي شروطه في بابه **في العاقبة** او امينة  
 الخبير الصحيح السلطان ولي من لا ولي له والقبره بقاضي  
 المولى اي وطنه وان سافر عنه بعقد الرجوع  
 اليه كما هو ظاهر في التصرف والاستمنا ويقاضي  
 بلد ماله في حفظه ويعهده ونحو بيعه واجازته  
 عند خوف ماله وخرج بالمبيي الخيين فلا ولاية  
 لهؤلاء على ماله مادام محبنا اي بالنسبة  
 للتصرف فيه لحفظه ولا يبا فيه ما ياتي من صحة الايصا  
 عليه ولو مستغلا لان المراد كما هو ظاهر انه اذا  
 ولد بان صحة الايصا **ولا ياتي الام في الاصح** كما في  
 النكاح وعزته اذا فقد الاوليا تصرف صلحا بلد  
 المحجور في ماله كالتقاضي وعليه محمل قول الجرجاني  
 اذا لم يوجد له ولي او وجد الحاكم جابر وجب على  
 المسلمين النظر في مال المحجور وتولي حفظه له  
 واخذ منه من مسائل اخرى ان من خاف على مال غائب  
 ولم يمكن ان يخلصه منه الا بالبيع جاز له بيعه لوجوب  
 حفظه ومنه يبرعه اذ العين طرفه في اخلاصه  
**ويصرف الوالي بالصحة** لقوله تعالى الا ياتي  
 هي احسن فيمنع تصرف الاخر فيه ولا شر كما صرح به

والاستمنا

Copyrighted University